Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

يقتضي نفي وقوع الكتاب منه ﷺ في كل مدته[٢].

والثالث: أنه إذا كانت الأمية فيه ﷺ من باب المعجزة لإتيانه بأخبار الأولين والآخرين على ما عند أهل الكتاب وهو لا يحسن الكتابة فيتوصل إلى معرفة ما سلف من أخبار الرسل وأممهم: لم يجز أن تكون الكتابة فيه ﷺ من باب المعجزة لأن الكتابة عمل يتوصل إلى معرفة ما سلف من أخبار الرسل وأممهم[٣].

قال بعض أهل العلم: فكان كونه لا يقرأ ولا يكتب ثم أتاهم بأخبار الأنبياء والأمم دليلا على نبوته وأن ذلك من عند الله سبحانه.

والرابع: إذا كانت الأمية له ﷺ من دلائله التي توجب معرفة نبوته وتصديقه.

لم يجز أن تكون معرفة الكتاب التي هي خلافها من دلائله التي توجب معرفة نبوته وتصديقه[٤].

والخامس: أنه إذا منع الكتاب قبل نبوته لئلا يرتاب المبطلون

---

(٢) هذا الأمر تفصيل للأمر الأول، وليس وجها مستقلا.

(٣) هذا بشرط أن تكون الكتابة قبل الإخبار بما سلف من أحوال الرسل والأمم.

(٤) هذا هو الأمر الثالث بعينه وإن اختلف العبارة.